



# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ٧ صفر سنة ١٤٤٠ هـ . الموافق ١٦ تشرين الأول سنة ٢٠١٨

رقم العدد : ٥٥٣٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)



# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية المهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

فهرس العدد (٥٥٣٨) \*\*\*\*\* الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦

## القسم الأول

رقم الصفحة	المحتويات
٦٣٢٨	* تشكيلات وزارية / تعين / قبول استقالة
٦٣٣٠	* مجلس الأعيان / قبول استقالة
٦٣٣١	* تعين رئيس وعضوين في المحكمة الدستورية
٦٣٣٢	* قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ - قانون معدل لقانون الإدارة العامة
٦٣٣٤	* قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ - قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة
٦٣٣٧	* قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ - قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي والأجهزة الأمنية
٦٣٤٥	* نظام رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨ - نظام معدل لنظام الخدمة المدنية
٦٣٥٠	* نظام رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٨ - نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية

يتابع ...

رقم الصفحة	المحتويات
٦٣٦٠	* نظام رقم (١١١) لسنة ٢٠١٨ - نظام الاعتراض على قرارات وإجراءات التفتيش
٦٣٦٧	* نظام رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٨ - نظام التفويض وتشكيل لجان التفتيش المشتركة
٦٣٧٥	* نظام رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨ - نظام شروط ومؤهلات وواجبات المفتش وتنظيم عمل إدارة التفتيش
٦٣٨١	* نظام رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ - نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية
٦٣٨٩	* نظام رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٨ - نظام صناديق الاستثمار المشترك
٦٤١١	* نظام رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٨ - نظام معدل لنظام أسواق الجملة للخضار والفواكه
٦٤١٥	* نظام رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٨ - نظام معدل لنظام العلامات التجارية
٦٤١٨	* اتفاقية إطارية حول التعاون التنموي بين حكومة الجمهورية الإيطالية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية
٦٤٢٧	* اتفاقية بلد مضيف بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومنظمة أطباء بلا حدود

يتابع ...

رقم الصفحة	المحتويات
٦٤٣٧	* اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة مملكة النرويج بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحملة جوازات السفر الدبلوماسية
٦٤٤٠	* إتفاقية تعاون ما بين وزارة التنمية الاجتماعية ومنظمة المساعدة الإسلامية - بريطانيا
٦٤٤٥	* اتفاقية بين وزير الصناعة والتجارة والتمويلين ممثلاً لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة رتاج للصناعات الدوائية
٦٤٤٧	* تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم عمل نقاط بيع خطوط الهواتف المتنقلة لسنة ٢٠١٨
٦٤٤٨	* تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ - تعليمات ترخيص ممارسة مهنة العناية بالبشرة وإزالة الشعر
٦٤٥٣	* قرار رقم (٢٠١٨/١٣/١) تحديد تاريخ الاقتراع لانتخابات غرف التجارة وممثلي القطاعات التجارية

يتابع...

## القسم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات
٦٤٥٦	* الديوان الملكي
٦٤٥٧	* وكالات الوزارة
٦٤٥٩	* التمثيل الدبلوماسي
٦٤٦٠	* مجالس الطوائف المسيحية
٦٤٦١	* مراكز
٦٤٦٢	* الموظفون
٦٤٦٩	* الأشخاص
٦٤٧٢	* الشؤون البلدية
٦٥٣٣	* جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين
٦٥٤٥	* البنك المركزي الأردني
٦٥٤٦	* المعايير القياسية
٦٥٥٢	* الإعلانات
٦٥٦٨	* المطالبات
٦٦٣٠	* المحاكم
٦٦٣١	* قرارات صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

نظام رقم (١١١) لسنة ٢٠١٨

## **نظام الاعتراض على قرارات وإجراءات التفتيش**

الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٤) والفقرة (هـ) من المادة (١٨)  
من قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (٣٣)  
لسنة ٢٠١٧

السنة ٢٠١٧

**المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الاعتراض على قرارات وإجراءات التفتيش لسنة ٢٠١٨) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

**المادة ٢ - أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-**

**المختص** : قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.  
**المرجع** : الوزير أو رئيس مجلس المفوضين أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو الرئيس أو الأمين لدى الجهة المرجعية التنظيمية وحسب مقتضى الحال.

**اللجنة** : لجنة الاعتراض المشكلة لدى الجهة المرجعية التنظيمية بموجب أحكام هذا النظام.

**النظام على :** المالك أو المدير أو أي شخص يمثل النشاط الاقتصادي في حضور إجراءات الرقابة والتفتيش.

بـ- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام مالم تدل القرينة على غير ذلك.

- المادة ٣ - أ.** يشكل المرجع المختص اللجنة لتولى النظر في طلبات الاعتراض المتعلقة بأعمال الرقابة والتفتيش.
- ب.** يحدد في قرار تشكيل اللجنة عدد أعضائها ورئيسها ومقررها وطريقة انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها والنصاب القانوني لكل منها.
- ج-** يتولى مقرر اللجنة تنظيم جدول أعمالها، وتدوين محاضر جلساتها، وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها وعرض طلبات الاعتراض المقدمة عليها، ومتابعة تنفيذ قراراتها.
- د-** يراعى عند اختيار رئيس وأعضاء ومقرر اللجنة وتسميتهم أن يكونوا من الموظفين الذين يتمتعون بالخبرة والمعرفة الكافية بأعمال الجهة المرجعية التنظيمية، ومن عرفوا بنزاهتهم وموضوعيتهم وحيادهم.
- هـ** للمرجع المختص دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للمشاركة في اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

**المادة ٤ -** تختص اللجنة بالنظر في طلبات الاعتراضات المقدمة من القائمين على النشاط الاقتصادي والفصل فيها للتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة والقرارات الصادرة عن الجهة المرجعية التنظيمية أو جهة التفتيش أو المفتشين ومشروعيتها، وفقاً للتشريعات ذات العلاقة وأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، والضوابط والمعايير التي تضعها الجهة المرجعية التنظيمية ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

- أ.** استلام وتصنيف ودراسة الطلبات المقدمة من قبل القائم على النشاط الاقتصادي.
- ب-** الاطلاع على كافة الوثائق بما في ذلك الملفات والقيود والمراسلات المتعلقة بالاعتراض، ولها طلب تزويدها بأي وثائق وبيانات لازمة للفصل في الطلب من جهة التفتيش ذات العلاقة أو أي من المديريات المختصة فيها أو من قبل القائم على النشاط الاقتصادي.

ج- توجيه جهة التفتيش لإعادة الزيارة التفتيشية أو إعادة دراسة سلامة الإجراء المتخذ مدار الاعتراض من قبل جهة التفتيش اذا استدعت الحاجة ذلك.

د- الاستيضاح من الجهة المرجعية التنظيمية أو جهة التفتيش أو القائم على النشاط الاقتصادي عن أي أمر يتعلق بالطلب.

هـ دعوة من تراه مناسبا من ذوي الاختصاص والخبرة في أي من المواضيع المعروضة عليها للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.

وـ أي مهام أخرى يحددها المرجع المختص.

**المادة ٥-** أـ للقائم على النشاط الاقتصادي مراجعة الجهة المرجعية التنظيمية التي تتولى أعمال الرقابة والتفتيش خلال خمسة أيام عمل تلي زيارة التفتيش لتقديم طلب الاعتراض في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في القانون.

بـ إذا كان المفتش في الجهة المرجعية التنظيمية لا يملك صلاحية إصدار قرار بناء على البيانات و المعلومات التي يجمعها ، فيجوز الاعتراض لدى جهة التفتيش على تقرير المفتش كما يجوز الاعتراض على الإجراء أو القرار الذي تصدره جهة التفتيش لدى الجهة المرجعية التنظيمية صاحبة الاختصاص وفقا لآلية الاعتراض المحددة في أحكام هذا النظام .

**المادة ٦-** أـ على كل جهة مرئية تنظيمية تحديد الأحكام والإجراءات اللازمة لتقديم طلبات الاعتراض ودراستها وإصدار القرارات بشأنها بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية ، على أن تتضمن ما يلي :-

١ـ البيانات والوثائق الواجب إرفاقها بطلب الاعتراض، وإجراءات تسجيل الطلبات المقدمة وتوثيقها.

- ٢ - مواعيد اجتماع الجنة وفقاً لعدد الاعتراضات المقدمة أو طبيعتها أو كلما دعت الحاجة.
- ٣ - النصاب القانوني الواجب توافره لعقد اجتماعات الجنة، والآلية التي تكفل التزام الأعضاء بالحضور.
- ٤ - الشروط الخاصة بإعادة تشكيل الجنة أو تسمية أعضاء آخرين.
- ٥ - النصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات من قبل أعضاء الجنة ، وعلى أن يتم تحديد آلية واضحة في حال غياب عدد من الأعضاء أو في حال تساوي الأصوات.
- ٦ - إجراءات استلام وتصنيف ودراسة وتوثيق طلبات الاعتراض والرد عليها من مقرر وأعضاء الجنة وجهة التفتيش.
- ٧ - أيًا من المسائل التفصيلية ذات العلاقة بعمل الجنة.
- ب - يتوجب عند وضع الأحكام وآليات العمل والإجراءات المحددة في التعليمات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ضمان تبسيط إجراءات النظر وسرعة البت في طلبات الاعتراض في الحالتين التاليتين:-
- ١ - في حال كانت طبيعة المخالفة أو القرار المتخذ بحق النشاط الاقتصادي موضوع الاعتراض، تؤثر بشكل كبير على سير عمل النشاط أو إنتاجيته أو تؤدي إلى وقف أعماله.
- ٢ - في حال فرضت تشريعات الجهات المرجعية التنظيمية مددًا محددة لإحالة بعض القرارات أو المخالفات إلى المراجع القضائية المختصة بشكل مباشر.
- ج - يتم تسجيل الطلب في سجل خاص ويُعطى رقمًا متسلسلاً وفقاً لتاريخ تقديمها، ويُعطى مقدم الطلب إشعاراً بذلك.

**المادة ٧- أ.** يجب على اللجنة و خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل النظر في الاعتراضات المقدمة وإصدار أي من القرارات التاليين بشكل مسبب:-

- ١- الموافقة على قبول الاعتراض و دراسته، وإصدار القرار اللازم بشأنه وإحالته إلى جهة التفتيش للعمل بمضمونه بما في ذلك التوصية بتعديل الشروط المرجعية المتعارضة أو المتشابهة، أو تعديل أو إلغاء الإجراء أو القرار المتخذ.
- ٢- رد الاعتراض إذا لم يقدم خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام، أو إذا تبيّنت مشروعيّة الإجراءات أو القرارات المتخذة أو إذا تبيّنت سلامة الشروط المرجعية التي قامت الجهة المرجعية التنظيمية أو جهة التفتيش أو لجنة التفتيش المشتركة أو المفتش بتطبيقها.
- ب- يعتبر قرار اللجنة نهائياً وجزءاً لا يتجزأ من نتائج التفتيش، ويكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية.
- ج- يجب على مقرر اللجنة بعد إصدار قرارها:-

  - ١- إحالة قرار اللجنة المتخذ إلى جهة التفتيش وأي جهة ذات علاقة لإجراء اللازم أو للحفظ وفق الأصول المتبعة.
  - ٢- تبليغ القرار الصادر إلى مقدم الطلب خلال يومي عمل من تاريخ صدوره، ويجوز إبلاغه بالقرار بكافة وسائل الاتصال المتاحة.

**المادة ٨- أ.** يقدم الاعتراض على أي قرار أو إجراء تم اتخاذه من قبل لجنة تفتيش مشتركة إلى الجهة المرجعية التنظيمية التي تتولى رئاسة لجنة التفتيش المشتركة.

ب- على الجهة المرجعية التنظيمية التي تتولى رئاسة لجنة التفتيش المشتركة وضع سجل خاص لطلبات الاعتراض.

ج- على الجهات المرجعية التنظيمية المشاركة في لجنة تفتيش مشتركة تشكيل اللجنة من غير أعضائها ووضع آلية عمل مشتركة تضمن سرعة البت في الاعتراضات المقدمة من خلال لجان التفتيش المشتركة وبما يتناسب مع الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا النظام.

المادة ٩ - أ- على الجهة المرجعية التنظيمية وضع دليل إرشادي ونشره على موقعها الإلكتروني والموقع الإلكتروني الخاص بالرقابة والتفتيش على الأعمال يتضمن كافة التشريعات والإجراءات، والمدد، والمواعيد، والنماذج، وأسماء أعضاء اللجان والموظفين المسؤولين، وأي معلومات متعلقة بالاعتراض.

ب- على اللجنة رفع تقرير نصف سنوي إلى المرجع المختص لدى الجهة المرجعية التنظيمية يتضمن ملخصاً عن أعمال اللجنة، والاعتراضات والقرارات الصادرة خلال تلك المدة ، وعلى الجهة المرجعية التنظيمية رفع تلك التقارير بشكل سنوي إلى اللجنة العليا.

المادة ١٠ - على الجهات المرجعية التنظيمية وبالتنسيق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تطوير البرمجيات المتعلقة بحوسبة عمليات تقديم طلب الاعتراض دراسته والرد على مقدم الطلب وتوثيق البيانات والوثائق المتعلقة بالاعتراض خلال سنة من نفاذ أحكام النظام.

المادة ١١ - على الجهات المرجعية التنظيمية توفيق أوضاع لجان الاعتراض القائمة لديها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

**المادة ١٢ - يصدر المرجع المختص التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.**

٢٠١٨/٩/١٢

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع <b>الدكتور عمر الرزاز</b>	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة <b>الدكتور رجائي صالح العشر</b>
وزير الخارجية وشؤون المغتربين <b>أيمن حسين الصقدي</b>	وزير التعليم العالي والبحث العلمي <b>الدكتور عادل عيسى علي الطوبي</b>
وزير الشئون السياسية والبرلمانية <b>المهندس موسى حابس المعاياطة</b>	وزير العمل <b>سمير سعيد مراد</b>
وزير البيئة وزير الصحة بالوكالة <b>نايف حميدي الفايز</b>	وزير النقل وزير الشئون البلدية <b>المهندس وليد محى الدين المصري</b>
وزير السياحة والأثار <b>لينا مظفر عناب</b>	وزير العدل <b>الدكتور عوض أبو جراد المشاقبة</b>
وزير الداخلية <b>سمير ابراهيم الميسرين</b>	وزير المالية <b>الدكتور عزالدين معحي الدين كناكريه</b>
وزير المياه والري <b>المهندس منير موسى عويس</b>	وزير الشباب <b>الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل</b>
وزير الصناعة والتجارة والتموين <b>الدكتور طارق محمد الحموري</b>	وزير التربية والتعليم <b>مكرم مصطفى القيسى</b>
وزير التخطيط والتعاون الدولي <b>الدكتورة ماري كامل قعوار</b>	وزير دولة الشئون الإعلامية <b>جمانة سليمان غنيمات</b>
	وزير الثقافة <b>بسمة محمد النسور</b>
	وزير الاتصالات وتقنيات المعلومات <b>المهندس مثنى حمدان غرابية</b>